الاستئذان في ضوء سورة النور

Seeking Permission (Al-Isti'dhan) In Light of Surah Al-Nur

10.35781/1637-000-148-001

د. هند منصور عون العبدلي*
Dr. Hind Mansour Aoun Al-Abdali*

*أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين قسم القراءات - جامعة أم القرى

***Assistant Professor College of Da'wah and Usul al-Din – Department of Qira'at (Quranic Readings) Umm Al-Qura University**

الملخص

يهدف البحثُ إلى تناوُل آيات الاستئذان الواردة في سورة النور، ودراستها دراسةً تحليليةً موضوعية؛ كونَها من أهم الآيات التي تُنظّم علاقةَ الفرد بالمجتمع، وتحفَظ للبيوت حُرمتها، وللأُسر خصوصيَّتَها، وقد عالَجَ البحثُ مفهومَ الاستئذان من جوانبه اللغوية والشرعية، وبيَّن الأحكامَ المتعلّقة به، ومقاصدَه وحِكَمَه، وذلك باستقراء أقوال المفسرين والفقهاء، والاستدلال بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية. كما تناول البحث آدابَ الاستئذان عند دخول البُيوت، والاستئذان داخلَها، وبيَّن الحالاتِ التي يجب فيها الاستئذان، وما يُستثنى من ذلك، مع تحرير مسائلَ معاصرةٍ تتعلَّق بعادات الناس وطرقِ الاستئذان الحديثة، وخَلُص البحثُ إلى جملة من النتائج التي تؤكد أن الاستئذانَ أدبٌ شرعي رفيع يحفظ العوراتِ، ويصون الخصوصيات، ويُشيع الطمأنينةَ بين الناس، وأنه لا يزال -مع تطوُّر الوسائل- حاجةً اجتماعية وأخلاقية مُلحّةً.

الكلمات المفتاحية: الاستئذان، سورة النور.

Abstract

This research presents an analytical and objective study of the verses of *seeking permission* (al-isti'idhān) found in Surah Al-Nūr, as one of the most important Quranic texts that regulate social relations and preserve the sanctity and privacy of homes. The study explores the concept of seeking permission from linguistic and legal perspectives, clarifies its rulings, purposes, and wisdoms, and examines the interpretations of classical exegetes and jurists, supported by evidence from the Qur'an and Sunnah. It also discusses the etiquettes of seeking permission when entering homes and within them, identifies the cases in which permission is obligatory, and highlights the exceptions and contemporary applications related to modern habits and means of communication. The research concludes with several findings emphasizing that seeking permission is a noble Islamic ethic that protects privacy, preserves moral boundaries, and fosters social tranquility, and that it remains a necessary value in modern society despite the advancement of means and technologies.

Keywords: Permission, Surah Al-Nūr.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على أشرف الخلقِ وإمام المُرسلين، سيِّدِنا وحبيبنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ دينَ الإسلام -كما هو دينُ عقيدةٍ وأحكامٍ- فهو أيضًا دينُ آدابٍ وأخلاق؛ فللأدب من نصوصِ الإسلام حظٌّ وافرٌ؛ إذ به يتعايَش الناسُ فيما بينهم في محبةٍ ووئام، وتوقير واحترام، ومَن كان حظُّه من الأدب قليلًا كان مستهجَنًا بين الناس ولو كان ذا علمٍ وظاهِرُه الصَّلاح، ومن تحلَّى بالأدب الجمِّ، والخُلُق الرفيع كان محبوبًا ولو كان حظُّه من العلم قليلًا؛ لذا كانت عنايةُ الإسلام بهذا الموضوع كبيرةً، حتى إنه أَبَانَ الدقائقَ فيه، وأفصح عن فنِّ التَّعاملُ مع الناس، وأرشَدَ إلى ما يَجلِب محبتَهم، ويملِك قلوبَهم من أخلاقٍ وسجَايَا وطِباع.

ومن تلكَ الآداب: آدابُ الاستئذان، وكيفيَّةُ الدخول على بيوت الغير، وكيفيَّةُ قرعِ الأبواب، إلى غير ذلك.

إنَّ اللَّه سبحانه وتعالى امتَنَّ على عباده بنعمةِ المسكنِ؛ إذ قالَ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: 80]، وسمَّاه اللَّه تعالى مَسكنًا؛ لأنَّه المكان الذي يرتاح فيه الإنسان، ويشعر بالسكينةِ والاطمئنانِ والاستقرارِ والأمان، وهذا البيت يُعَدُّ المكانَ الآمِنَ لأهله، فلا يدخلُه أحدٌ إلا بعلمِ أهلِه وإذنِهم، في الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يُحِبُّون أن يلقَوُا الناسَ عليها، ولا يحلُّ لأيِّ إنسانٍ أن يطَّلعَ على الحياة الخاصة للآخرين، سواء كان بالاستنصات أو التجسُّس، أو اقتحام الدُّور، ولو بالنظر من قريبٍ أو بعيدٍ بمِنظار أو بدونه.

ولقد وقعَ اختياري على هذا الموضوعِ لأسبابٍ، منها:

1. الحاجةُ الماسَّةُ لتذكير الناس بحُرمة البيوت، واحترام خُصوصية أهلِها؛ ونظرًا لِما لهذا الأمر من أهمِّيَّة بالغة؛ فقد أنزل اللَّه تعالى في كتابِه آياتٍ تُتلى إلى ما شاء اللَّهُ تعالى؛ ليَحفَظَ هذه الحُرمةَ، ويَصونَ تلك الخصوصية.
2. لقد أهمل الناسُ آدابَ الاستئذان حتى صارت بينهم -لشدَّةِ غُربتها- كأنها شرعٌ منسوخٌ.

ومن أقوال العلماءِ الدالَّة على أن أكثرَ الناس لم يعمَلْ بآداب الاستئذان: قولُ ابن عباسؓ: "لم يعملْ بها أكثرُ الناس -يعني: آيةَ الإذن-، وإني لَآمُرُ جاريتي أن تستأذنَ عليَّ"[1].

([1]) ينظر: فتح الباري (12/ 296).

ISSN : 2410-1818

وعنِ الشَّعبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ ﴾ [النور: 58] قال: "لم تُنسَخ، قيل له: إنَّ الناس لا يَعمَلون به، قال: اللهُ المستعان"[1].

وعن سعيدِ بن جبير ﷺ قال: "إنَّ ناسًا يقولون: نُسخِت هذه الآيةُ، لا واللهِ ما نُسِخت، ولكنَّها ممَّا تَهاوَنَ بها الناسُ"[2].

وفي عصرِنا الحاضرِ نجدُ أنَّ كثيرًا من أحكامِ وآدابِ الاستئذان قد غَفَل عنها الناسُ، وبخاصةٍ منها ما كان داخِلَ البيوت؛ فمن أجلِ ذلك أردتُ أن أقدِّمَ بين يدي القارئِ هذه الصفحاتِ التي تتحدَّث عن أحكامِ وآدابِ الاستئذان بصورةٍ سريعةٍ من باب التذكيرِ بهذا الأدب السامي؛ امتثالًا لقولِ الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الذريات: ٥٥].

أهدافُ البحث:

1. بيانُ معنى الاستئذانِ في اللُّغة والشَّرع، وذِكر الآيات الواردة فيه.
2. توضيحُ حُكمِ الاستئذان والحكمةِ منه، وبيانُ صفته.
3. آداب الاستئذان، وعلى مَن يجب؟
4. حصرُ الفئات التي يكون لها الاستئذانُ، وما يُستثنى من ذلك.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعي (الاستئذان في ضوء سورة النور). ومن هذه الدراسات:

1. الاستئذان في الإسلام: دراسة تحليلية لأحكام سورة النور. لمؤلفه: عبد الله بن سعد الشهري، رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ.

تناول البحث التحليل الفقهي واللغوي لآيات الاستئذان، وناقش اختلاف المفسرين والفقهاء.

2. آيات الاستئذان في القرآن الكريم، لمؤلفه: شاكر بن رجا القرشي. بحث مُحَكَّم منشور، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مصر، سنة الطبع: 1431هـ - 2010م.

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وبيَّن فيه آداب الاستئذان وصيغَ وروده في القرآن، والفرق بين استئذان المؤمنين واستئذان المنافقين.

([1]) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (19/ 213).

([2]) ينظر: المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

3. الاستئذان في ضوء القرآن الكريم؛ دراسة موضوعية. لمؤلفه: عبد الله بن محمد الحربي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426هـ.

تناولت الدراسة آيات الاستئذان في القرآن بأكمله، مع التركيز على سورة النور، وقدمت تفسيرًا لغويًّا وفقهيًّا موسعًا، وبيَّنت حكم الاستئذان ومقاصده في حماية الأسرة والمجتمع.

4. الاستئذان في سورة النور؛ دراسة موضوعية. لمؤلفه: العباس بن حسين الحازمي، بحث مُحَكَّم منشور، مجلة تبيان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العدد الثاني، الرياض، 1436هـ - 2014م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الاستئذان، والأحكام الشرعية المستنبطة من آيات الأحكام، والآداب الاجتماعية.

وقد تبين لي أن الدراسات السابقة قد عالجت جوانب متعددة من موضوع الاستئذان، إلا أنها لم تتناول الموضوع بشمولية وفق منهج يجمع بين التفسير والفقه والمقاصد والتربية، كما قدمته دراستي. ولم تقدم الدراسات السابقة معالجة متكاملة للاستئذان في سورة النور من حيث: التحليل اللغوي، والفقهي، والمقاصدي، والتربوي. وهو ما يقدمه هذا البحث كإضافة علمية، بصيغة سهلة وميسرة بين يدي القارئ.

هيكلة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهجي في كتابة البحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريفِ بالاستئذان في اللغة والشرعِ، وبيانِ الآيات الواردة فيه.

المبحث الأول: التعريفُ بالاستئذان في اللغة والشرع، وبيانُ الآيات الواردة فيه في سورة النور، والتعريفُ بالبيوت والاستئناس. وتحته ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاستئذان في اللغة والشرع، وبيان الآيات الواردة فيه.

المطلب الثاني: مناسبة آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ...﴾ لِما قبلها، وسببُ نزولِها.

المطلب الثالث: المراد من لفظِ البيوت، والاستئناس.

المبحث الثاني: حُكمُ الاستئذان، وصفته، والحكمةُ منه. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة الاستئذان، وهل يُقدَّم السلامُ على الاستئذان؟

المطلب الثاني: الحكمةُ من الاستئذان ثلاثَ مرات.

المطلب الثالث: بعض الأمور المتعلِّقة بالاستئذان.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: أحكام الاستئذان داخلَ البيوت، وما يُستثنى منه، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: وجوبُ الاستئذان على كلِّ من لا يحِلُّ للإنسان النظرُ إلى عورتِه، والأدلَّةُ على ذلك.

المطلب الثاني: استئذان الرجل على زوجتِه، وعلى مُطلَّقَتِه الرَّجعية.

المطلب الثالث: استحبابُ السَّلام على الأهل إذا دخل منزلَه.

المطلب الرابع: استئذان الأطفال الذين لم يبلُغوا الحُلُم.

المطلب الخامس: استئذان الأطفال الذين بلغوا الحُلُم.

المطلب السادس: ما يُستثنى من البيوت في الاستئذان عند دخولِها.

الخاتمة: وتضمَّنَت أهمَّ النتائج **والتوصيات**.

الفهارس العلمية: واحتوت على فِهرس المصادر والمراجع.

منهجي في كتابة البحث:

1. ذكرتُ الآياتِ الواردةَ في الاستئذان في سورة النور، ووضعتُ اسمَ السورة ورقم الآية بين قوسين مربَّعين.
2. ذكرتُ وجهَ مناسبة الآية لِما قبلها، مع بيان أسباب النزول في الآيات إن وُجدت.
3. خرَّجتُ الأحاديثَ من مصادرها الأصلية، مع ذِكر الحُكم عليها، إلا ما كان في الصحيحين أو أحدِهما؛ فإني اكتفيتُ بتخريجها منهما.
4. لم أُترجم للأعلام؛ لضيق المَقام.
5. شَرَحتُ معانيَ الكلمات الغريبةِ من بعض قواميسِ اللُّغة العربية.
6. رتَّبتُ المراجع في الهوامش على حسَب تسلسُلها الزمنيِّ، واكتفيتُ بذِكر اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة.
7. بيَّنتُ أحكامَ الاستئذان الواردةَ في سورة النور، وذلك من أقوال المفسِّرين والفقهاء من كتب أحكام القرآن.
8. ذكرتُ بعضَ الآداب والأمور المتعلِّقة بالاستئذان ممَّا وقفتُ عليه من بعضِ أقوال العلماء في هذا الموضوع.
9. وثَّقتُ النُّقولَ والأقوالَ وأرجعتُها إلى مصادرِها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريفُ بالاستئذان في اللغة والشرع، وبيانُ الآيات الواردة فيه في سورة النور، والتعريفُ بالبيوت والاستئناس

المطلب الأول

تعريف الاستئذان في اللغة والشرع، والآيات الواردة فيه

الاستئذان لغة: طلبُ الإذنِ، والإذن: من أذِنَ بالشيءِ إذنًا بمعنى: أباحَه، وعليه؛ فإن الاستئذانَ: طلبُ الإباحةِ[1].

الاستئذان شرعًا: طلبُ الإذن في الدُّخول لمَحَلٍّ لا يملِكُه المستأذِن[2]، ويَستعمِل الفقهاءُ الاستئذانَ بالمعنى اللغوي، فيقولون: الاستئذانُ لدخولِ البُيوت، ويَعْنُون به: طَلَبَ إباحةِ دخولِها للمستأذِن[3].

آياتُ الاستئذان:

وردت آيات الاستئذان في سورةِ النور وهي سورة مَدَنية[4].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور: 29-27].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: 58، 59].

([1]) ينظر: لسان العرب (1/ 5451)، والصحاح (5/ 2068).

([2]) ينظر: فتح الباري (12/ 262).

([3]) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 124).

([4]) ينظر: تفسير الطبري (17/ 136)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/ 27).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

وجه مناسبة آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لما قبلها وسبب نزولها

قال القرطبي في تفسيره: "لَمَّا خصَّص اللَّه سبحانه وتعالى ابنَ آدم الذي كرَّمه وفضَّله بالمنازِل، وستَرهم فيها عن الأبصارِ وملَّكَهم الاستمتاعَ بها على الانفرادِ، وحَجَر على الخلقِ أن يطَّلِعوا على ما فيها من خارجٍ، أو يلِجُوها من غير إذنِ أربابها؛ أدَّبَهم بما يَرجِع إلى السَّتر عليهم؛ لئَلَّا يطَّلِعَ أحد منهم على عورةٍ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ من غيرِ إذنِهم حَلَّ لهم أن يَفقَؤوا عَينَه»[1]. وقد اختُلِف في تأويلِه، فقال بعضُ العلماء: ليس هذا على ظاهِرِه، فإنْ فَقَأَ فعليه الضمانُ، والخبرُ منسوخٌ، وكان قبل نزولِ قولِه تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ﴾ [النحل:126]، ويَحتمِل أن يكونَ خَرَج على وجهِ الوعيدِ، لا على وجهِ الحتمِ، والخبرُ إذا كان مخالفًا لكتابِ اللَّه تعالى لا يجوزُ العملُ به، وقد كان النبي ﷺ يتكلَّم بالكلامِ في الظاهرِ وهو يريد شيئًا آخرَ، كما جاء في الخبرِ: أن عبَّاسَ بنَ مِرْداسٍ لمَّا مَدَحه قال لبلالٍ: «قُمْ فاقطَعْ لِسانَه»[2]، وإنما أراد بذلك أن يدفعَ إليه شيئًا، ولم يُرِدْ به القطعَ في الحقيقة، وكذلك هذا يَحتمِل أن يكونَ ذَكَر فَقْءَ العينِ، والمراد أن يَعمَل به عملًا حتى لا يَنظُرَ بعد ذلك في بيتِ غيرِه، وقال بعضهم: لا ضمانَ عليه ولا قِصاصَ، وهو الصحيحُ إن شاء اللَّه تعالى؛ لحديثِ أنسٍ"[3].

سبب نُزول الآية: روى الطبري وغيره عن عَدِيِّ بن ثابتٍ: أنَّ امرأةً من الأنصار قالت: يا رسول اللَّه، إنِّي أكونُ في بيتي على حالٍ لا أُحِبُّ أن يرانِي عليها أحدٌ لا والدٌ ولا وَلَد، فيأتي الأبُ فيدخُل عَلَيَّ، وإنه لا يَزالُ يدخُلُ عليَّ رجلٌ من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنَعُ؟ فنَزَلَتِ الآية، فقال أبو بَكرٍ ﷺ: يا رسول اللَّهِ، أفرأيتَ الخاناتِ والمساكِنَ في طَرَفِ الشام ليس فيها ساكنٌ، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾[4].

([1]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير، حديث رقم (2158)، (6/ 181).

([2]) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 414)، عن ابن عباس ﷺ، في ترجمة عفان بن سيار، وقال: "لا يُتابَعُ على رفع حديثه، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 273)، عن عروة بن الزبير مرسلًا.

([3]) الجامع لأحكام القرآن (12/ 212). وحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (5888)، (5/ 2304)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (6242): «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ: بِمِشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ».

([4]) ينظر: تفسير الطبري (19/ 147)، أسباب النزول للواحدي (ص325)، الجامع لأحكام القرآن (12/ 213)، لباب النقول (ص143). وفي ترجمته أشعث بن سوار النجار الكوفي، وهو ضعيفٌ. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 40)، ميزان الاعتدال (1/ 264).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث
المراد من لفظ البيوت، والاستئناس

أ) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾.

إنَّ لفظ البيوت في الآية يدخُلُ فيه:

- بيوتُ الإقامة الطَّويلة، وهي بيوت المُدُن.
- بيوتُ النُّقْلة والرِّحْلات؛ كالخيام، والقِباب التي يخفُّ حملُها في الأسفارِ، وكذا بُيوت الشَّعَر والصُّوفِ[1]، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: 80].
- ويُطلَق البيت على الغار إذا اتُّخِذ مَسكنًا، قال في لسان العرب: "الأكنانُ: الغِيرانُ ونحوُها، يُستكَنُّ فيها"[2]، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا﴾ [النحل: 81].

ب) قال ابنُ أبي حاتم في تفسيره: "قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: حتى تَستأذِنوا، وقال مجاهدٌ: تَنحنَحوا، تَنَحَّموا، وقال قتادةُ: هو الاستِئذان ثلاثًا، مَن لم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ، أما الأُولى فيُسْمِعُ الحيَّ، وأما الثَّانية فيَأخذوا حِذرَهم، وأما الثَّالثة فإن شاؤوا أذِنوا وإن شاؤوا ردُّوا، ولا تَقعُدوا على بابِ قومٍ ردُّوكم عن بابهم؛ فإنَّ للناسِ حاجاتٍ، ولهم أشغالٌ، واللَّه أَولى بالعُذر. وقال سعيد بن جُبَير: الاستِئناس: الاستِئذان"[3]. قال الواحديُّ في تفسيره: "قال أهل المعاني: الاستئناسُ: الاستعلامُ، يقالُ: أنِستُ منه كذا، أي: عَلِمتُ، والمعنى: حتى تَستَعلِموا وتَنظُروا وتَتعرَّفوا"[4].

وقال البغوي: "قيل: الاستئناسُ: طَلَبُ الأُنسِ، وهو أن يَنظُرَ هل في البيت إنسانٌ؟ فيُؤذِنَهم: إنِّي داخِلٌ، وقال الخليل: الاستئناس: الاستبصارُ، من قوله: ﴿ءَانَسۡتُ نَارٗا﴾ [طه: 10]؛ أي: أبصرتُ"[5].

([1]) ينظر: الأدب الضائع (ص16).

([2]) (5/ 3315).

([3]) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (8/ 2566، 2567).

([4]) الوسيط (3/ 315).

([5]) معالم التنزيل (6/ 29).

ISSN : 2410-1818

وذكَرَ القرطبي في كتابه أحكام القرآن: "عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السَّلامُ فما الاستئناسُ؟ قال: «يَتكلَّمُ الرَّجلُ بتَسبيحةٍ وتَكبيرةٍ وتَحميدةٍ، وبتَنحنُحٍ، ويُؤذِنُ أهلَ البيتِ»، قلتُ: وهذا نصٌّ أنَّ الاستئناسَ غيرُ الاستئذانِ، كما قال مجاهدٌ ومَن وافَقَه"[1].

وجملةُ حُكمِ الآيةِ: أنه لا يُدخَلُ بيتُ الغيرِ إلَّا بعد السَّلام والاستئذانِ.

وفي تفسيرِ هذه الآية الكريمة- بما يناسب لَفْظها- وجهانِ، ولكل منهما شاهدٌ من كتاب الله تعالى:

الوجه الأول: أنَّه منِ الاستئناسِ الظاهرِ الذي هو ضدُّ الاستيحاشِ؛ لأن الذي يَقرَع غيرَه لا يدري: أيُؤذَن له أم لا؟ فهو كالمستوحِشِ من خفاءِ الحال عليه، فإذا أُذِن له استأنس وزال عنه الاستيحاشُ، ولمَّا كان الاستئناسُ لازمًا للإذنِ أُطلِق اللازمُ وأُريدَ ملزومُه الذي هو الإذنُ، وإطلاقُ اللازمِ وإرادةُ الملزومِ أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك منَ المَجاز المُرسَل، وعلى أن هذه الآيةَ أُطلِق فيها اللازمُ الذي هو الاستئناسُ، وأُريدَ ملزومُه الذي هو الإذنُ؛ يصير المعنى: حتى تستأذنوا، ويشهَدُ لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 53]، وقوله تعالى بعده: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [النور: 28]، وقال الزَّمَخْشَريُّ في هذا الوجه بعد أنْ ذَكَره: "وهذا من قَبيلِ الكنايةِ والإردافِ؛ لأن هذا النوعَ من الاستئناسِ يَردُف الإذنَ، فوُضِع مَوضِعَ الإذنِ"[2].

الوجه الثاني في الآية: هو أن يكونَ الاستئناسُ بمعنى الاستعلامِ والاستكشافِ؛ فهو استفعالٌ، مِن آنَسَ الشيءَ؛ إذا أبصرَه ظاهرًا مكشوفًا، أو عَلِمه، والمعنى: حتى تَستعلِموا وتَستَكشِفوا الحالَ: هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقولُ العرب: استأنِسْ، هل ترى أحدًا؟ واستأنستُ فلم أر أحدًا؟ أي: تعرَّفتُ واستَعلَمتُ، ومن هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: 6؛ أي: عَلِمتم رُشْدَهم وظَهَر لكم، وقولُه تعالى عن موسى: ﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: 10]، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا﴾ [القصص: 29]، فمعنى: (آنس نارًا): رآها مكشوفةً، وهذا الوجهُ الذي هو أن معنى ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: تَستَكشِفوا وتَستَعلِموا: هل يُؤذَن لكم؟ وذلك الاستعلامُ والاستكشافُ إنَّما يكون بالاستئذانِ أظهرُ عندي، وإن استَظهَر بعضُ أهل العلم الوجهَ الأول، وهناك وجه ثالثٌ في تفسير الآية تركناه لعدمِ اتِّجاهِه عندنا[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (12/ 242)، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، برقم: (3707)، (2/ 1221)، ولفظه: «هذا السلام فما الاستئذانُ؟»، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 110).

(2) الكشاف (3/ 227).

(3) ينظر: أضواء البيان للأمين الشنقيطي (6/ 166، 168).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم الاستئذان والحكمة منه

لا يجوز للإنسان أن يدخُلَ بيتَ غيرِه بدون الاستئذانِ والسلامِ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: 27]، وهذا نهيٌ صريحٌ متجرِّدٌ عن القرائنِ، فظاهِرُه التحريمُ[1].

والاستئذان واجبٌ على الناس أجمعين إن احتَلموا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: 59]، وحكى النوويُّ إجماعَ العُلماء على مشروعيَّتِه[2].

الحكمة من الاستئذان:

قال القاضي أبو بكر ابنُ العربيِّ رحمه الله تعالى: "اعلَموا -وفَّقَكم الله- أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى خصَّص الناسَ بالمنازِلِ، وستَرهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاعَ بها على الانفرادِ، وحَجَر على الخَلق أن يَطَّلعوا على ما فيها من خارجٍ، أو يَلِجوها بغير إذن أربابها؛ لئلَّا يَهتِكوا أستارهم، ويَبلُوا في أخبارِهم.

وتحقيقُ ذلك: ما رُوي في الصِّحاح عن سهل بن سعدٍ قال: اطَّلَع رجلٌ من حجرةٍ في حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرًى[3] يَحُكُّ بها رأسَه، فقال: «لو أعلَمُ أنَّك تَنظُرُ لَطَعَنتُ به في عَينِك، إنَّما جُعِل الاستئذانُ من أجل البَصَر»[4].

وقد شُرِع الاستئذانُ لأجل سَترِ عَوْراتِ الأنفُسِ والأموال، كما يتَّخِذ الإنسانُ بَيتًا لستَرِ نَفْسِه وعَوْراتِ أهلِه؛ فإنَّه يتَّخِذه أيضًا سِترًا لأموالِه ومتاعِه، وكما يَكرَه الإنسانُ اطلاعَ الغير على نَفْسِه، فكذلك يَكرَه اطِّلاعَه على أموالِه[5].

([1]) ينظر: أضواء البيان للأمين الشنقيطي (6/ 169).

([2]) قال النووي في شرح صحيح مسلم (14/ 130): "أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة".

([3]) المِدرى: المُشْطُ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 134)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 256). والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6241)، (5/ 5887)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، حديث رقم (2156)، (6/ 180).

([4]) أحكام القرآن (3/ 1346).

([5]) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 124).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

صفة الاستئذان وهل يقدم على السلام؟

الأصل في الاستئذان أن يكونَ باللفظ، وصيغتُه: أن يقولَ المستأذِنُ: "السَّلامُ عليكم، أَأَدْخُلُ؟" فيَجمَع بَيْن السلامِ والاستئذانِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: 27].

وعن رِبْعِيٍّ بن حِراشٍ قال: حدَّثنا رجلٌ من بني عامرٍ، قال: إنَّه استَأذَنَ على النبيِّ ﷺ وهو في بيتٍ فقال: "أَأَلِجُ؟"، فقال رسولُ اللَّه ﷺ لخادمِه: «اخرُجْ إلى هذا فعَلِّمْه الاستئذانَ، فقل له: قُلِ: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدْخُلُ؟) فسَمِع الرجلُ ذلك من رسولِ اللَّه ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدخُلُ، فأَذِنَ له فدَخَل[1].

فإنْ أُذن له دَخَل، وإن أُمر بالرُّجوع انصَرَف، وإن سُكِتَ عنه استأذن ثلاثًا، ثم ينصَرِفُ بعد الثَّالثة.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي -رحمه اللّه-: "وأُمر مع الاستئذان بالسلام، إذ هو من سنة المسلمين التي أُمروا بها؛ ولأن السّلام أمان منه لهم، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة وناف للحقد والضغينة"[2].

هل يُقدَّم السَّلامُ على الاستئذانِ؟

قال الإمامُ النووي -رحمه اللّه تعالى -: "واختَلفوا في أنه: هل يُستحَبُّ السلامُ ثم الاستئذانُ؟ أو تقديمُ الاستئذانِ ثم السلامُ؟ والصحيحُ الذي جاءت به السُّنَّة وقال المحققون: أنه يُقدِّم السلام، فيقول: "السَّلامُ عليكم، أَأَدخُلُ؟" والثاني: يُقدِّم الاستئذانَ، والثَّالث: -وهو اختيار الماوَرْديِّ من أصحابنا-: إن وَقَعت عينُ المستأذِنِ على صاحبِ المَنزِلِ قبل دُخولِه قدَّم السلام، وإلا قَدَّم الاستئذانَ"[3].

وقال الشوكانيُّ: "اختَلفوا هل يقدِّم الاستئذانَ على السلامِ أو العكس؟ فقيل: يقدِّم الاستئذانَ فيقول: أَأَدخُلُ؟ سَلامٌ عليكم؛ لتقديمِ الاستئناسِ في الآية على السلامِ، وقال الأكثرون: إنَّه يُقدِّم السَّلامَ على الاستئذانِ، فيقول: "السَّلامُ عليكم، أَأدخل؟"، وهو الحقُّ؛ لأنَّ البيانَ منه للآية كان هكذا، وقيل: إنْ وَقَع بَصَرُه على إنسانٍ قدَّم السَّلامَ وإلا قدَّم الاستئذانَ"[4].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، رقم (5177)، (4/ 345)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 106).

([2]) أحكام القرآن (5/ 165).

([3]) شرح النووي لصحيح مسلم (14/ 308، 309).

([4]) فتح القدير (4/ 21).

ISSN : 2410-1818

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا يَخفى أنَّ ما صحَّ فيه حديثان عن النبي ﷺ مقدَّمٌ على غيره، فلا ينبغي العُدولُ عن تقديمِ السَّلام على الاستئذانِ، وتقديمُ الاستئناس -الذي هو الاستئذانُ- على السَّلامِ في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ لا يدلُّ على تقديمِ الاستئذانِ[1]؛ لأن العطفَ بالواو لا يقتضي التَّرتيبَ، وإنما يقتضي مُطلَقَ التَّشريكِ؛ فيجوز عطفُ الأولِ على الأخير بالواو، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: 43]، والركوع قبل السجود، قوله تعالى: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب: 7]، ونوحٌ قبل نبيِّنا ﷺ، وهذا معروفٌ، ولا يُنافي ما ذكَرْنا أنَّ الواوَ ربما عُطِف بها مرادًا بها التَّرتيبُ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ [البقرة: 158] وقد قال ﷺ: «أَبدَأُ بما بَدَأَ اللَّهُ به»[2]، وفي رواية: «ابدَؤوا بما بَدَأَ اللَّهُ به» بصيغة الأمرِ، وكقولِ حسَّانَ ﷺ:

هَجَوتَ محمدًا وأجبْتُ عنهُ *** وعندَ اللهِ في ذاكَ الجزاءُ[3]

عَلى رواية الواو في هذا البيتِ.

وإيضاح ذلك: أنَّ الواوَ عند التجرُّد من القرائنِ والأدلَّة الخارجيَّةِ لا تقتضي إلَّا مُطلقَ التَّشريك بين المعطوفِ والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنَّه إن قام دليلٌ على إرادةِ الترتيبِ في العطف -كالحديث المذكورِ في البدء بالصفا- أو دلَّت على ذلك قرينةٌ -كالبيت المذكورِ؛ لأنَّ جوابَ الهجاء لا يكونُ إلا بعده- أنَّها تدلُّ على التَّرتيب، لقيام الدليلِ أو القرينة على ذلك، والآية التي نحن بصددِها لم يقم دليلٌ راجحٌ، ولا قرينةٌ على إرادة التَّرتيب فيها بالواو[4].

ومن الآثار عن الصحابة:

1. عن ابن عمر ﷺ: «أنَّه آذَنَتْه الرَّمضاءُ، فأتى فُسطاطَ امرأةٍ من قُرَيشٍ، فقال: السَّلامُ عَلَيكم، أَأدخُلُ؟ فقالت: ادخُلْ بسَلامٍ، فأعاد، فأعادت، فقال لها: قُولي: ادخُلْ، فقالت ذلك، فدَخَل"[5].

([1]) وقال الطبري: "وهو من المقدَّم الذي معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا" ينظر: جامع البيان (19/ 149).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، برقم: (1218)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

([3]) بيتٌ من بحر الوافر لحسان بن ثابت في ديوانه (ص: 20).

([4]) ينظر: أضواء البيان (6/ 147).

([5]) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (19/ 146).

ISSN : 2410-1818

2. وعن ابنِ بُرَيدةَ قال: «استأذنَ رجلٌ على رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وهو قائمٌ على البابِ فقال: أأدخُلُ؟ ثلاثَ مراتٍ، وهو ينظُرُ إليه، فلم يأذن له، ثم قال: السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟ فقال: ادخُلْ، ثم قال: لو قُمتَ إلى اللَّيلِ تقولُ: أأدخُلُ؟ ما أَذِنتُ لك حتى تبدأَ بالسَّلامِ»[1].

المطلب الثاني

الاستئذان ثلاث مرات والحكمة منه

إنَّ السُّنةَ في الاستئذانِ ثلاثَ مرَّاتٍ، يقول المستأذِن في كل واحدة منها: "السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟" فإن لم يُؤذَنْ له عند الثَّالثة فليَرجِعْ، ولا يَزِدْ على الثَّلاثة، وهذا الأمرُ لا ينبغي أن يُختلَفَ فيه؛ لثُبوتِه عن النبيِّ ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه.

روى الإمامُ البخاريُّ بسندِه: عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قال: كنتُ في مَجلِسٍ من مَجالِسِ الأنصارِ، إذ جاءَ أبو موسى كأنَّه مَذعورٌ، فقال: استَأذَنتُ على عُمَرَ ثلاثًا، فلم يُؤذَنْ لي فرَجَعتُ، فقال: ما مَنَعَك؟ قلْت: استَأذَنتُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ لي فرَجَعتُ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استَأذَنَ أحَدُكُم ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ»، فقال: واللهِ لَتُقِيمَنَّ عليه بَيِّنةً، أَمِنْكُمْ أحدٌ سَمِعَه من النبيِّ ﷺ؟ فقال أُبَيُّ بنُ كَعبٍ: واللهِ لا يقومُ معك إلا أصغَرُ القومِ، فكُنتُ أصغرَ القومِ، فقُمتُ معه، فأخبَرتُ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك[2].

فهذا نصٌّ صريح عن النبيِّ ﷺ أنَّ الاستئذانَ ثلاثَ مرات، فإن لم يُؤذَن له بعد الثَّالثةَ رَجَع. وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً وصريحةً على أنَّ الاستئذانَ المُعبَّرَ عنه في الآية بالاستئناسِ والسلامِ المذكورَ فيها لا يُزاد فيه على ثلاثِ مرات، وأنَّ الاستئناسَ المذكورَ في الآية هو الاستئذانُ المكرَّرُ ثلاثًا؛ لأن خيرَ ما يُفَسَّر به كتابُ اللهِ -بعد كتابِ اللهِ- سُنَّةُ المصطفى ﷺ الثابتةُ عنه.

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم، برقم: (25829)، عن عبد الله بن بريدة مرسلًا.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان، حديث رقم (6245)، (8/ 54).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (برقم: 2153)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وبرقم: (2154)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وبرقم: (34/ 2153)، عن أُبَيّ بن كعبٍ ﷺ.

قال الإمام النووي عند شرحه لهذه العبارة: "والله لا يقوم معك إلا أصغرُ القوم": "أن هذا الحديث مشهور بيننا، معروف لكبارِنا وصغارِنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من النبي ﷺ". شرح صحيح مسلم للنووي (14/ 309).

ISSN : 2410-1818

الحكمة من الاستئذان ثلاثَ مرات ما يأتي:

أن الإنسانَ قد يكون في حالةٍ لا يُحِبُّ أن يراها أحدٌ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فالأُولى يَستَنصِتون، والثَّانية يَستَصلِحون، والثَّالثة يَأذَنون أو يَرُدُّون»[1].

وعن قتادةَ ﷺ قال -في معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾-: "هو الاستئذانُ ثلاثًا، فمَن لم يُؤذَن له فليَرجِعْ، أمَّا الأُولى: فليُسمِعَ الحَيَّ، وأمَّا الثانية: فليأخُذوا حِذرَهم، وأمَّا الثَّالثة: فإن شاؤوا أذِنوا وإن شاؤوا ردُّوا، ولا تَقِفَنْ على بابِ قومٍ ردُّوك عن بابهم؛ فإنَّ للنَّاسِ حاجاتٌ، ولهم أشغالٌ، والله أَولى بالعُذر"[2].

وعن أميرِ المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: "الأُولى إعلامٌ، والثانيةُ مؤامرةٌ، والثَّالثة عَزْمة، إما أن يُؤذَنوا، وإما أن يُرَدُّوا"[3].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: "وقال بعضُهم: المرَّة الأُولى من الاستئذان: استئذانٌ، والمرَّة الثَّانية: مشورةٌ؛ هل يُؤذَن في الدخول أم لا؟ والثَّالثة: علامةُ الرُّجوع، ولا يَزيد على الثَّلاث"[4].

وقال أبو بكر ابنُ العربي: "وحكمةُ التَّعداد في الاستئذان: أنَّ الأولى: استعلامٌ، والثانية: تأكيدٌ، والثالثة: إعذارٌ"[5].

وقد فصَّل الحَنَفيَّةُ في مدة الانتظار بَيْن كلِّ استئذانَين، فقالوا: يَمكُثُ بعد كل مَرَّةٍ مِقدارَ ما يَفرُغُ الآكلُ والمُتَوَضِّئُ والمُصَلِّي بأربعِ رَكَعات"[6].

ومن حِكَم الاستئذان: بقاءُ البيتِ سَكَنًا لصاحبه، يأوي إليه لراحتِه، ويستقِرُّ فيه؛ ليُنجِزَ عملًا، أو يخلُوَ بعبادةٍ وذِكرٍ وتَفكُّرٍ، أو يطلُبُ علمًا، أو يَرعَى أهلًا وولدًا، فلو تُرك وقتُه نَهبًا لكلِّ طارقٍ فاتت عليه مصالِحُه، واضطرَبَت أحوالُه، وتَشتَّتَ أمرُه؛ ممَّا قد يشوِّش فِكرَه، ويُسيءُ خُلُقَه، ويُضيِّق صدرَه[7].

([1]) أخرجه الدارقطني في الأفراد (40)، (ص: 171)، عن أبي هريرة، وضعَّفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 655)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 488).

([2]) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3/ 249).

([3]) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (8/ 494).

([4]) التمهيد (24/ 204).

([5]) أحكام القرآن (3/ 1359).

([6]) ينظر: حاشية ابن عابدين (5/ 265).

([7]) ينظر: الأدب الضائع (ص: 21).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

بعض الأمور المتعلقة بالاستئذان

1. إنَّ لكلِّ قومٍ في الاستئذان عُرْفَهم في العبارة[1].
2. إذا استأذن الإنسانُ على أهل الدَّار ثلاثَ مرَّاتٍ، وتَحقَّقَ أنهم سَمِعوه، ولم يُجِبْ ربُّ المنزل، فعلى المستأذِنِ أن يَفهَمَ أن ربَّ المنزل لا يَرغَب في الإذن له بالدخول، وحينئذ عليه أن ينصرِفَ حتى لو تأكَّد أن صاحبَ المنزل موجود داخِلَه.

عن أبي العلانِيَة قال: «أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ، فسلَّمتُ فلم يُؤذَن لي، ثم سلَّمتُ فلم يُؤذَن لي، ثم سلَّمتُ الثَّالثة فرفعتُ صوتي وقلتُ: السَّلام عليكم يا أهلَ الدار فلم يُؤذَن لي، فتَنَحَّيتُ ناحيةً فقَعَدتُ فخَرَج إليَّ غلامٌ، فقال: ادخُلْ، فدَخَلتُ، فقال لي أبو سعيدٍ: أمَا إنَّكَ لو زِدتَ لم يُؤذَنْ لك[2].

3. إن عَلِم المستأذِنُ أنَّ أهلَ الدَّار لم يَسمَعوا استِئذانَه لا يَزيد على الثَّالِثة بل يَنصرِفُ بعدها.

قال الإمامُ ابنُ قيِّم الجوزِيَّة -رحمه الله-: "وكان من هديه ﷺ إذا استَأذَن ثلاثًا ولم يُؤذَن له انصرَف، وهو ردٌّ على مَن يقول: إن ظنَّ أنهم لم يَسمَعوا زاد على الثَّلاثِ، وردٌّ على مَن يقول: يُعيده بلفظٍ آخَرَ، والقَولانِ مُخالِفان للسُّنَّة"[3].

قال العلامة الشِّنقيطي رحمه الله: "اعلَمْ أنَّ الذي يظهَر لنا رُجحانُه من الأدلَّة: أنَّه إنْ علم أنَّ أهلَ البيت لم يسمعوا استئذانَه لا يزيد على الثَّالثة، بل ينصرف بعدها؛ لعُموم الأدلَّة، وعدمِ تقييدِ شيء منها بكَونِهم لم يَسمَعوه، خِلافًا لمن قال: له الزِّيادة، ومَن فصَّل في ذلك، وقال النوويُّ في شرح مسلم: أمَّا إذا استأذن ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له وظَنَّ أنه لم يسمعه؛ ففيه ثلاثةُ مذاهبَ، أشهرُها: أنَّه ينصرف ولا يُعيد الاستئذانَ، والثاني: يَزيد فيه، والثَّالث: إن كان بلفظِ الاستئذان المتقدِّم لم يُعِدْه، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحُجَّتُه قوله ﷺ: «فلم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ»، ومن قال بالثاني حُمِل الحديثُ على مَن عَلِم أو ظَنَّ أنه سَمِعه فلم يأذن، والله أعلم.

والصوابُ -إن شاء الله تعالى- هو ما قدَّمْنا من عدمِ الزيادةِ على الثلاثِ؛ لأنه ظاهرُ النصوص، ولا يجوز العدولُ عن ظاهر النَّصِّ إلا بدليلٍ يجب الرجوعُ إليه، كما هو مُقرَّرٌ في الأصول"[4].

4. إنَّ الأصل في الاستئذانِ أن يكونَ باللفظِ، لكن هل يقوم دقُّ البابِ ونحوُه مقامَ الاستئذان باللفظ؟

([1]) ينظر: المحرر الوجيز (10/ 481).

([2]) ينظر: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعاء الرجل إذنَه، برقم: (1077)، وعبد الرزاق في مصنفه (10/ 381). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: 415).

([3]) زاد المعاد (2/ 430).

([4]) أضواء البيان (6/ 175، 176).

ISSN : 2410-1818

بيَّن الإمامُ القرطبي -رحمه الله تعالى- أنَّ اتخاذَ الأبواب وقَرْعَها هو سببُ تَركِ الناسِ العَمَلَ بالاستئذانِ، مُستَدِلًّا بقولِ عبدِ الله بن بُسرٍ ﷺ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يَستقبِلِ البابَ تِلقاءَ وَجهِه، ولكِنْ من رُكنِه الأيمنِ أو الأيسرِ، فيقول: السَّلامُ عَلَيكُم، السَّلامُ عَلَيكُم؛ وذلك أن الدُّورَ لم يَكُنْ عليها يومئذٍ سُتورٌ»[1].

نقول: إنَّ دَقَّ البابِ ونحوَه لا بأس أن يقومَ مقام الاستئذانِ باللفظ؛ فعن جابرِ بن عبد الله ﷺ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أمرِ دَينٍ كان على أبي، فدَقَقتُ البابَ، فقال: «مَن ذا؟» فقلتُ: أنا، فخَرَج وهو يقول: «أنا أنا!» كأنَّه كَرِهها[2].

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ على أنه ينبغي للمستأذِن أن يذكُرَ اسمَه إذا سُئل من ذا؟ أو مَن بالباب؟

قال القرطبيُّ -بعد ذكره للحديث-: "قال عُلَماؤنا: إنما كَرِه النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ قولَه: أنا، لا يحصُل بها تعريفٌ، وإنما الحكمُ في ذلك أن يذكُرَ اسمه كما فَعَل عمر بن الخطاب وغيرُه من الصحابة؛ لأن في ذِكر الاسمِ إسقاطَ كُلفةِ السُّؤال والجواب، ثبت عن عمر الخطاب ﷺ: «أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشرُبةٍ له فقال: السَّلامُ عليك يا رسولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيكُم، أَيَدخُلُ عُمَرُ؟»[3].

وقال النووي -رحمه الله-: "ولا بأسَ بقوله: أنا أبو فلانٍ، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يَحصُل التَّعريفُ بالاسمِ لخفائه، وعليه يُحمَلُ حديثُ أُمِّ فلان، ومثلُه لأبي قتادة وأبي هُريرة، والأحسنُ في هذا أن يقول: "أنا فلانٌ المعروفُ بكذا".

يتبيَّن لنا مما سبق أنَّه لا بأسَ بالاستئذان عن طريقِ ما تَعارَف عليه أكثرُ الناس اليومَ من دقِّ الأبواب، وفي معناه دقُّ الأجراسِ الكَهرَبائية، على أن يَتحرَّى صاحبُ الدارِ ألَّا يكونَ في صوته موسيقى، وألَّا يُشبِه جَرَس الكنيسةِ؛ لنهي الشَّريعة المطهَّرة عن التشبُّه بالكفَّار، وإذا كان الاستئذانُ باللفظِ؛ فيُستحَبُّ أن يكونَ الصوتُ بحيث يسمَعُه المستأذَنُ عليه دون صياحٍ؛ لِما في ذلك من أذيَّتِه وأذيَّةِ أهلِه، وربما جيرانِه، أما إذا كان الاستئذانُ بدقِّ البابِ؛ فيُستحَبُّ أن يكون الدَّقُّ خَفيفًا بحيث يسمَعُ أيضًا من دون عُنفٍ[4].

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 216)، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (1082)، وأبو داود في سننه حديث رقم (5186)، (4/ 348)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 339)، وفي الجامع الصغير رمز المصنف لحسنه (1/ 57)، وذكره الحافظ في الفتح (2/ 288، 289).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، حديث رقم (6250)، (8/ 55)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا؟ حديث رقم (2155)، (3/ 1697).

([3]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 217)، وهذا الأثر عن عمر أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عباس، برقم: (2756)، (4/ 482)، والبخاري في الأدب المفرد (1/ 373)، وأبو داود في سننه (4/ 351)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 44)، وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: 419).

([4]) ينظر: الأدب الضائع (53، 54).

ISSN : 2410-1818

5. ينبغي للمستأذِن ألَّا يقِفَ أمامَ الباب مستقبلًا إيَّاه إن كان البابُ مفتوحًا، ولكن يقِفُ بجنبٍ حيث يجعل البابَ عن يمينِه أو يسارِه، والمقصود: أن يقِفَ على صِفةٍ لا يطَّلِعُ معها على داخِلِ البيت، وكذلك يقِفُ إذا كان الباب مغلقًا؛ خشيةَ أن يُفتحَ له الباب فيرى من أهل المنزلِ ما لا يُحِبون أن يراه، بخلافِ ما لو كان البابُ عن يمينه أو يسارِه؛ فإنه وقتُ فتحِ الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وقد كان النبي ﷺ إذا أتى باب قومٍ لم يستقبلِ البابَ، عن عبد الله بن بُسرٍ له قال: «كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يَستقبِلِ البابَ تِلقاءَ وَجهِه، ولكِنْ من رُكنِه الأيمنِ أو الأيسرِ، فيقول: السَّلامُ عَلَيكُم، السَّلامُ عَلَيكُم؛ وذلك أن الدُّورَ لم يَكُنْ عليها يومئذٍ سُتورٌ».

وعن سعدِ بن عُبادةَ ﷺ: أنَّه استأذن وهو مُستقبِلُ الباب، فقال له النبي ﷺ: «لا تَستَأذِنْ وأنت مُستقبِلُ البابِ»[1]، وفي رواية قال: جِئتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في بيتٍ، فقمت مقابِلَ البابِ، فاستأذنتُ، فأشار إليَّ أنْ تَباعَدْ، ثم جِئتُ فاستأذنتُ، فقال: «وهل الاستئذانُ إلَّا من أجلِ النَّظَرِ»[2].

وجاء عن عبدِ اللَّه بنِ بُسرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ: «لا تَأتُوا البُيوتَ من أبوابِها، ولكِنِ ائْتُوها من جَوانِبِها، فاستَأذِنوا، فإنْ أُذِن لكم فادخُلوا، وإلَّا فارجِعوا»[3].

ويتَّضِح لنا ممَّا تقدَّم:

- أنَّ على الإنسان أن يستأذِنَ سواء كان البابُ مفتوحًا أو مغلقًا؛ لأن الشرعَ قد أغلَقَه بالتَّحريمِ للدُّخولِ حتى يفتحَه الإذنُ من ربِّه[4].
- أنَّ من حقِّ صاحِبِ المنزلِ أن يَتعرَّفَ الشخصَ المستأذِنَ حتى يأذَنَ له بالدخولِ أو لا، وعليه؛ فإن ما يفعلُه بعضٌ من النَّواري خلف الجدارِ، أو أسفلَ الدَّرَج يُفَوِّت على صاحبِ المنزلِ فُرصةَ تعرُّفه المستأذِنَ، وبخاصةٍ إذا كان ينظُرُ من العَدَسة الزُّجاجية التي تُثبَّت الآن في الأبوابِ؛ فعليه في هذه الحالةِ أن يقفَ غيرَ مستقبِلِ البابِ، بصورةٍ تُمكِّنُ رَبّ البيتِ من تعرُّفه بالرُّؤية[5].

6. إذا لم يأذنْ صاحِبُ الدار للمستأذِن بالدُّخول؛ فعليه أن يرجِعَ، وقد أشار اللَّه عز وجل في كتابه إلى ذلك فقال: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾، قال الشوكانيُّ في تفسيرها: "أي: إن قال لكم أهل البيت: ارجِعوا؛ فارجِعوا، ولا تُعاوِدوهم بالاستئذانِ مرةً أخرى، ولا تنظُروا بعد ذلك أن يأذَنوا

([1]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (5393)، وفي إسناده مقدام بن داود وهو ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (4/ 175).

([2]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (5386)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 44): "رواه الطبراني ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح".

([3]) أخرجه البزار في مسنده (3499)، (8/ 429)، وصححه الهيثمي في المجمع (8/ 44)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/ 37).

([4]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 220).

([5]) ينظر: الأدب الضائع (00/ 71).

ISSN : 2410-1818

لكم بعد أمرِهم لكم بالرُّجوع، ثم بيَّن سبحانه أن الرجوعَ أفضلُ من الإلحاح، وتَكرارِ الاستئذانِ، والقعودِ على الباب، فقال: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾، أي: أفضلُ.

وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تأتوا البُيوتَ من أبوابها، ولكنِ ائتُوها من جَوانِبها، فاستَأذِنوا فإنْ أُذِن لكم فادخُلوا، وإلَّا فارجعوا»، وجاء عنه -كما مرَّ-: «إذا استَأذَنَ أحَدُكم ثَلاثًا فلم يُؤذَنْ له، فليَرجِعْ».

قال الجَصَّاصُ الحنفي: "وقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ بعد قولِه: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ يدلُّ على أنَّ للرَّجلِ أن ينهى مَن لا يجوز له دخولُ دارِه عن الوقوفِ على باب دارِه أو القعودِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ ويمتنعُ أن يكونَ المرادُ بذلك حظرُ الدُّخولِ إلا بعد الإذنِ؛ لأن هذا المعنى قد تقدَّم ذِكرُه مصرَّحًا به في الآيةِ، فواجبٌ أن يكونَ لقولِه: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ فائدةٌ مجدَّدةٌ، وهو أنَّه من أمرِه بالرُّجوعِ عن بابِ دارِه؛ فواجبٌ عليه التَّنحِّي عنه ممَّا لا يجب أن يطَّلع عليه؛ لئلا يتأذَّى به صاحبُ الدَّار في دخولِ حُرُمِه وخُروجِهم، وفيما يَنصرِف عليه أمورَه في دارِه ممَّا لا يجب أن يطَّلِعَ عليه غيرُه[1].

7. يحرُم على الإنسانِ أن ينظُرَ في بيتِ الغيرِ في حالِ غفلةٍ منهم -أي: من أهلِ الدَّارِ- وقد دلَّت الأحاديثُ الصحيحةُ على ذلك، ومنها: ما رواه سهلُ بن سعدٍ السَّاعديُّ ﷺ قال: «اطَّلَعَ رجلٌ من حُجرةٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ ومع النبي مِدْرًى يَحُكُّ به رأسَه، فقال: «لو عَلِمتُ أنَّكَ تَنظُرُ لَطَعَنتُ به في عَينِك، إنَّما جُعِل الاستئذانُ من أجلِ البَصَرِ»[2].

8. إذا نَظَر المستأذِنُ إلى داخلِ البيتِ قبل أن يُؤذَنَ له فجنى صاحبُ البيتِ على عينِه، هل يضمَنُ؟

اختَلَف الفقهاء في المسألة، فذهَب الحنفيَّةُ إلى أنَّه يضمن ذلك؛ لأنه كان يملِك ردَّه بأدنى من فَقْءِ عينِه، وذهَب المالكيَّةُ إلى وجوب القَوَدِ في هذه الحالةِ، بينما ذهب الشافعيَّةُ والحنابلةُ إلى القولِ بمقتضى الأحاديثِ، وأنَّه يَحِلُّ لصاحبِ الدارِ أن يفعلَ ذلك، ولا ضمانَ عليه ولا قِصاصَ ولا دِيةَ[3].

([1]) ينظر: أحكام القرآن (5/ 170).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6241)، (8/ 54)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير، حديث رقم (2156)، (3/ 1698).

([3]) انظر: التجريد للقدوري (12/ 6129)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (14/ 225)، بحر المذهب للروياني (13/ 156)، المغني لابن قدامة (9/ 186).

ISSN : 2410-1818

قال الجصَّاصُ الحنَفيُّ: "لا يجوز النَّظَرُ في دارِ أحدٍ إلَّا بإذنِه، وقد رُوي في ذلك ضروبٌ من التَّغليظِ، عن أنسِ بن مالكٍ: «أنَّ رجُلًا اطَّلَع من بعضِ حُجَرِ النَّبيِّ فقام إليه رسولُ اللَّهِ بمِشقَصٍ أو بمِشقاصٍ، قال: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ يَختِلُه ليَطعُنَه»[1].

وعن أبي هُرَيرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دَخَل البَصَرُ فلا إذنَ»[2]، وعنه أيضًا: «أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنِ اطَّلَع في دارِ قومٍ بغيرِ إذنِهم ففقَؤوا عَينَه فقد هُدِرَت عَينُه»[3].

والفُقهاءُ على خلافِ ظاهرِه؛ لأنهم يقولون: إنَّه ضامنٌ إذا فَعل ذلك، وهذا من أحاديثِ أبي هريرة التي تُرَدُّ؛ لمخالفتِها الأصولَ، مثل ما رَوى: أنَّ وَلَدَ الزِّنا شرُّ الثلاثةِ، وأنَّ وَلَدَ الزِّنا لا يدخُل الجنَّةَ، ولا وُضوءَ لمَن لم يَذكُرُ اسمَ اللَّهِ عليه، ومَن غَسَّل ميِّتًا فليَغتَسِلْ ومَن حَمَله فليتوَضَّأ، هذه كلُّها أخبارٌ شاذَّة، قد اتَّفق الفقهاءُ على خِلاف ظواهِرِها، وزعَم الشافعيُّ أنَّ مَنِ اطَّلَع في دارِ غيرِه ففَقَأَ عَينَه وهو هَدَرٌ، وذَهَب إلى ظاهرِ هذا الخبر، ولا خلافَ أنه لو دخل دارَه بغيرِ إذنِه ففَقَأَ عينَه كان ضامنًا، وكان عليه القصاصُ إن كان عامدًا، والأرش إن كان مخطئًا، ومعلومٌ أن الدَّاخل قد اطَّلَع وزاد على الاطِّلاعِ الدخولَ، وظاهرُ الحديثِ مخالفٌ لِما حصل عليه الاتفاقُ، فإن صحَّ الحديثُ فمعناه عندنا: فيمن اطَّلع في دار قومٍ ناظرًا إلى حُرُمهم ونِسائهم، فمُونع فلم يمتنِعْ فذَهَبت عينُه في حال المُمانعة، فهذا هدرٌ، وكذلك مَن دخل دارَ قومٍ أو أراد دخولَها فمانَعوه فذَهَبت عينُه أو شيءٌ من أعضائه فهو هدرٌ، ولا يختلف فيه حكمُ الداخلِ والمُطَّلِعِ فيها من غيرِ دخولٍ، فأما إذا لم يكن إلَّا النظرُ ولم تقعْ فيه ممانعةٌ ولا نهيٌ ثم جاء إنسانٌ ففقأ عينَه؛ فهذا جانٍ يلزَمُه حكمُ جنايتِه بظاهر قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة:45]"[4].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6242)، (8/ 54)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير، حديث رقم (2157)، (3/ 1699).

([2]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1/ 374)، وأبو داود في سننه، باب الاستئذان، حديث رقم (5173) (4/ 343)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 339)، وذكره الحافظ في الفتح وقال: "أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه" (12/ 288).

([3]) أخرجه أبو داود، باب في الاستئذان، حديث رقم (5172) (4/ 343)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 284).

([4]) أحكام القرآن للجصاص (5/ 168، 169).

ISSN : 2410-1818

وقوله هذا فيه نظرٌ، ونردُّ عليه بأقوالِ بعضِ العلماء، وإليك بيانَ هذه الأقوالَ:

قال البخاريُّ -رحمه الله تعالى- في صحيحِه: "بابُ مَنِ اطَّلَع في بيتِ قومٍ ففَقَؤوا عَينَه فلا دِيَةَ له"، ثم أورد فيه حديثَي أنسٍ وسهلٍ ﷺ[1].

وقد ذكَر هذه الأحاديثَ مرةً أخرى في كتاب الدِّيات، في باب: "من اطَّلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له"[2]، وترجم في كتاب الاستئذانِ: "باب: الاستئذانِ من أجلِ البصرِ"، وذكر الحديثين كذلك[3].

وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا، فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم ومن أوّلها، لأن النص لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه

واعلم أن المِشقص - بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه - هو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض[4]، وقوله في الحديث المذكور: " من جُحْر في حُجَرِ النبي ﷺ: الجحرُ الأولُ بضمِّ الجيمِ وسُكون الحاءِ المُهمَلة، وهو ما تَحفِرُه الهوامُّ والسِّباعُ لنَفْسِها[5]، والثاني: بضمِّ الحاءِ المهملة وفتحِ الجيمِ: جمعُ حجرةٍ، وهي ناحيةُ البيتِ[6].

وما سَبَق من النُّصوص الصَّحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العُدولُ عنها، ولا تأويلُها بغير مُستنَدٍ صحيحٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ؛ ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العينَ الخائنةَ يَحِلُّ أخذُها، وتكونُ هَدرًا، ولم نَلتَفِتْ إلى قَولٍ من أقوالِ مَن خالف ذلك[7]؛ لتأويلِهم للنُّصوص بغيرِ مُستنَدٍ يجب الرُّجوعُ إليه، والعلمُ عند الله تعالى"[8]. اهـ.

مسألةٌ: هل إرسالُ الرَّسولِ ليُحضِرَ شَخصًا يُعَدّ إذنًا لذلك الشخصِ بالدُّخول؟

([1]) صحيح البخاري، (6/ 2528)، الباب الثاني والعشرون من كتاب الديات، قبل حديث (6504).

([2]) الباب الثالث والعشرون من كتاب الديات.

([3]) الباب الحادي عشر من كتاب الاستئذان.

([4]) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 257)، الغريبين في القرآن والحديث (3/ 1020).

([5]) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (3/ 73).

([6]) ينظر: الفائق في غريب الحديث (1/ 133)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 181).

([7]) انظرها مفصلة في: أحكام العورة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس (1/ 321-328).

([8]) أضواء البيان (6/ 181 – 184).

يقول الشيخ محمد المقدّم: وليتريَّث اللبيب قبل أن يطبق هذا الحكم عمليًّا إذا كانت السلطة القضائية في بلده لا تعذِره، فيقع تحت طائلة القانون الوضعي الوضيع، أو المذهب الفقهي المخالف. ينظر: الأدب الضائع (00/ 95).

ISSN : 2410-1818

قال العلامة الشِّنقيطيُّ -رحمه الله تعالى-: "اعلَمْ أن صاحبَ المَنزلِ إذا أرسل رسولًا إلى شخصٍ ليَحضُرَ عنده؛ فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسالُ إليه إذنًا؛ لأنه طَلَب حضورَه بإرسالِه إليه؟ وعلى هذا القولِ إذا جاء منزل مَن أُرسل إليه، فله الدخولُ بلا إذنٍ جديد؛ اكتفاءً بالإرسال إليه، أو لا بد من أن يستأذِنَ إذا أتى المنزِلَ استئذانًا جديدًا، أو لا يكتفي بالإرسالِ؟ وكلٌّ من القَولَين قال به بعضُ أهل العلم، واحتجَّ مَن قال: إنَّ الإرسالَ إليه إذن يكفي عنِ الاستئذانِ عند إتيان المنزلِ، بما رواه أبو داود في سننه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رَسولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنُه»[1]، وعن قَتادةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة: أن رسول ﷺ قال: «إذا دُعي أحَدُكم إلى طَعامٍ، فجاء مع الرَّسولِ، فإن ذلك له إذنٌ»، قال أبو علي اللُّؤلُؤيُّ: "سمعتُ أبا داودَ يقولُ: قَتادةُ لم يسمعْ من أبي رافعٍ شيئًا". اهـ من أبي داود[2].

قال ابنُ حَجَر في فتح الباري: "وقد ثَبَت سماعُه منه في الحديثِ الذي سيأتي في البخاري، في كتاب التوحيد، من رِواية سليمان التَّيميِّ، عن قَتادةَ: أنَّ أبا رافعٍ حدَّثَه"[3]. اهـ.

ويدلُّ لصحَّة ما رواه أبو داود أن البخاريَّ رواه تعليقًا: باب إذا دُعي الرجلُ فجاء، هل يستأذِنُ؟ وقال سعيدٌ عن قتادةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنُه». اهـ. ومعلومٌ أن البخاريَّ لا يعلِّق بصيغة الجزمِ إلَّا ما هو صحيحٌ عنده، قال ابنُ حجر في الفتح: في حديثِ: كونِ رسولِ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنهُ: "وله متابِعٌ أخرَجَه البخاريُّ في الأدبِ المُفرَد"، من طريقِ محمد بن سِيرِين عن أبي هُرَيرةَ، بلفظِ: «رَسولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنُه»، وأخرج له شاهدًا موقوفًا على ابن مسعودٍ قال: «إذا دُعِي الرَّجُلُ فهو إذنُه»[4]، وأخرجه ابنُ أبي شَيبة مرفوعًا"[5]. انتهى محلُّ الغرضِ منه.

فهذه جملةُ أدلَّةِ مَن قالوا بأنَّ مَن دُعي لا يستأذِنُ إذا قدِم، وأما الذين قالوا: يستأذن إذا قدِم إلى منزل المُرسِل، ولا يكتفي بإرسالِ الرسولِ؛ فقد احتجُّوا بما رواه البخاريُّ في صحيحه: عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: دخلتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوَجَد لَبَنًا في قَدَحٍ، فقال: «أبا هِرٍّ، الْحَقْ أهلَ الصُّفَّةِ، فادعُهم إلَيَّ»

([1]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنًا، (5189)، والبخاري في الأدب المفرد، باب دعاء الرجل إذنه، (1076)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 17).

([2]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنًا، (5190)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 155).

([3]) فتح الباري (12/ 296).

([4]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعاء الرجل إذنه (1074)، موقوفًا على ابن مسعود ﷺ من قوله.

([5]) فتح الباري (12/ 296، 297). ولم أقف على الأثر مرفوعًا عند ابن أبي شيبة، وإنما أخرجه في مصنفه، كتاب الأدب، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم، (25828)، موقوفًا على ابن مسعود ﷺ.

ISSN : 2410-1818

قال: فأتيتُهم، فدعوتُهم، فأقبَلوا، فاستَأذنوا، فأُذِن لهم، فدَخَلوا[1]. اهـ منه. قال: "هذا الحديثُ الصَّحيحُ صريحٌ في أنه ﷺ لم أرسل أبا هُرَيرةَ لأهلِ الصُّفَّةِ، ولم يَكتَفوا بالإرسالِ عنِ الاستئذانِ، ولو كان يكفي عنه؛ لبَيَّنَه ﷺ؛ لأنه لا يؤخِّر البيانَ عن وقت الحاجةِ.

ومن أدلَّةِ أهلِ هذا القول: ظاهرُ عمومِ قولِه تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾؛ لأن ظاهِرَها يَشمَل مَن أُرسل إليه وغيرَه، وقد جمَع بعضُ أهلِ العلم بين أدلَّة القولَين، قال ابن حجر في فتح الباري: "وجَمَع المُهَلَّبُ وغيرُه: بتنزيلِ ذلك على اختلافِ حالَين: إن طال العهدُ بين الطَّلَبِ والمجيءِ؛ احتاج إلى استئنافِ الاستئذانِ، وكذا إن لم يَطُلْ لكنْ كان المستدعي في مكانٍ يحتاج إلى الإذن في العادة، وإلا لم يَحتَجْ إلى استئنافِ إذنٍ، وقال ابن التِّين: لعلَّ الأولَ فيمن عُلم أنه ليس عنده مَن يُستأذَن لأجلِه، والثاني بخِلافِه، قال: والاستئذانُ على كلِّ حالٍ أحوطُ[2]، وقال غيرُه: إنْ حَضَر صُحبةَ الرَّسولِ أغناه استئذانُ الرَّسولِ، ويكفيه سلامُ المُلاقاةِ، وإن تأخَّر عنِ الرَّسول احتاج إلى الاستئذانِ، وبهذا جَمَع الطَّحاويُّ، واحتجَّ بقولِه في الحديثِ الثاني: «فأقبَلوا، فاستَأذَنوا»، فدلَّ على أنَّ أبا هُرَيرةَ لم يكن معهم، وإلا لَقال: "فأقبلنا" كذا قال"[3]. انتهى من كلامِ ابن حجر، وأقربُها عندي الجمعُ الأخير، ويدلُّ له الحديثُ المذكورُ فيه، وقولُه في حديث أبي داوُدَ المتقدِّم: «فجاء مع الرَّسولِ فإنَّ ذلك له إذنٌ»، والعلمُ عند اللهِ تعالى"[4]. اهـ.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ حديث رقم (6246)، (8/ 55).

([2]) وقال الحليمي رحمه الله: "الاستئذان مع هذا أحسن؛ لأن الأحوال قد تتغير". اهـ من شعب الإيمان (6/ 445).

([3]) فتح الباري (12/ 297).

([4]) أضواء البيان (6/ 184-186).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: أحكام الاستئذان داخلَ البيوت وما يستثنى منه

المطلب الأول
وجوب الاستئذان على كل مَن لا يحل للإنسان النظرُ إلى عورته والأدلة على ذلك

سبق وأن ذكرنا في المبحث الثاني ما يتعلَّق بآدابِ وأحكامِ الاستئذان عند دخولِ بيوت الغيرِ، وسنذكُر في هذا المبحث ما يتعلَّق بالاستئذان داخِلَ البيوتِ، فنقول:

إن الرَّجُلَ يلزَمُه أن يستأذِنَ على أُمِّه وأُختِه وبَنيه وبناتِه البالغين؛ لأنه إن دخل عليهم بغيرِ استئذانٍ فقد تَقَع عينُه على عَوْراتهم، وهذا لا يَحِلُّ له، قال القُرطُبيُّ: "ويستأذِنُ الرَّجُلُ على أُمِّه وأُخته إذا أراد أن يدخُلَ عليهما؛ لأنهما قد يكونانِ على حالةٍ لا يحبُّ أن تراهما فيها"[1].

قال الإمامُ ابن عَطِيَّةَ -رحمه الله تعالى-: "بيتُ الإنسان هو البيت الذي لا أحدَ معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجتُه وأَمَتُه، وما عدا هذا فهو غيرُ بيتِه"[2]. اهـ.

وعليه، فإن كان يسكُنُ معه فيه إحدى محارِمُه كأُمِّه أو أُختِه أو عَمَّتِه أو خالتِه؛ فلا يكون بيتًا له، ويجب عليه ما أوجبه الله -سبحانه وتعالى- عليه عند الدخولِ في بيتِ غيرِ بيتِه منِ الاستئذانِ على أهلِه.

ومن الأدلَّةِ على وجوبِ استئذانِ الرَّجُلِ على كلِّ مَن لا يحلُّ للإنسانِ النظرُ إلى عورتِه:

1. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59].
2. وعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا بَلَغ بعضُ ولدِه الحُلُمَ عَزَلَه، فلم يدخُلْ عليه إلا بإذنٍ»[3].

وفيه لزومُ الاستئذان على بنيه وبناتِه البالغين، سدًّا للذَّريعة إلى وقوعِ بصَرِه على عورتِه إذا دَخَل عليه، أو عليها بغيرِ استئذانٍ.

3. وعن هُزَيل بنِ شُرَحْبِيلَ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ ﷺ يقول: "عَلَيكم أن تَستأذِنوا على أُمَّهاتِكم"[4].

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 219).

([2]) ينظر: المحرر الوجيز (10/ 476).

([3]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1058)، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 46)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: 407).

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته، (17606)، (4/ 43)، والطبراني في مسند الشاميين (1822)، (3/ 70).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

استئذان الرجل على زوجته وعلى مطلقته الرجعية

أ- إذا لم يكُنْ مع الرَّجُل في بيته إلا امرأتُه؛ فإن الأظهرَ أنَّه لا يجب عليه أن يستأذِنَ عليها؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: 27]، قال القُرطُبيُّ: "فأمَّا بيتُك الذي تَسكُنُه، فإن كان فيه أهلُك فلا إذنَ عليها، إلَّا أنَّك تسلِّم إذا دخلتَ. قال قتادة: «إذا دخلتَ بيتَك فسلِّمْ على أهلك، فهم أحقُّ مَن سلَّمتَ عليهم»"[1]. اهـ.

والقولُ بعدم وجوبِ الاستئذان في هذه الحالة؛ لأنه لا حِشمةَ بَيْن الرَّجُل وزوجتِه، وبَيْنهما من الأحوال ما لا يجوز لأحدٍ غيرِهما ولو كان أبًا أو أمًّا أو ابنًا، كما هو معلومٌ، ومما يدلُّ على أنَّه لا يجب على الزَّوجِ أن يستأذِنَ على زوجته: قولُ موسى بنِ طلحة: "دخلتُ مع أبي على أُمِّي، فدَخَل فتَتَبَّعتُه فدَفَع صدري وقال: أتدخُلُ بغَيرِ إذنٍ"[2]، مع أنَّ طلحةَ زوجُها دخل بغيرِ إذنٍ.

وعنِ ابن جُرَيج قال: «قلتُ لعطاءٍ: أيستأذِنُ الرَّجُلُ على امرأتِه؟ قال: لا»[3].

وقال ابنُ كثير -رحمه الله-: "وهذا محمولٌ على عدمِ الوجوبِ، وإلا فالأَولى أن يُعلِمَها بدخولِه، ولا يُفاجِئَها به؛ لاحتمالِ أن تكونَ على هيئةٍ لا تحِبُّ أن يَراها عليها"[4].

ويُستحَبُّ للرجل أن يُعلِم أهلَه بدخولِه، مِثلَ: التَّنحنُح، وطَرقِ النَّعلِ، وغير ذلك؛ لأن الزوجةَ ربما تكونُ على حالة لا تحبُّ أن يراها زوجُها عليها؛ ولهذا جاء في الصحيحِ عن رسول الله ﷺ: «أنَّه نهى أن يَطرُقَ الرَّجُلُ أهلَه طُروقًا»[5]، وفي رواية: «لئَلَّا يَتخَوَّنَهم»[6]، وفي الحديث الآخَر: أن رسولَ اللهِ ﷺ قَدِم المدينةَ نهارًا فأناخ بظاهِرِها، وقال: «انتظروا حتى ندخُلَ عِشاءً -يعني: آخِرَ النهار- حتى تَمتَشِطَ الشَّعِثةُ، وتَستَحِدَّ المُغِيبةُ»[7].

([1]) الجامع لأحكام القرآن (12/ 219).

([2]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (12/ 289).

([3]) ينظر: تفسير الطبري (19/ 148).

([4]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3/ 249).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (1707)، (2/ 638)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق -وهو الدخول- ليلًا، (715).

([6]) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا، (184/ 715)، (3/ 1528).

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، (5079)، (7/ 5)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (715)، (2/ 1088).

ISSN : 2410-1818

ب- استئذانُ الرَّجُل على مُطلَّقته الرَّجعية:

إنَّ في وجوبِ استئذانِ الرَّجُلِ على مُطلَّقتِه الرَّجعيَّةِ قولَين مبنيَّينِ على أنه: هل يلزم من الطلاقِ الرَّجعيِّ تحريمُها على مطلِّقِها أو لا؟

فمَن قال: إنَّها ليست مُحرَّمةً -كالحنفيَّةِ ومشهورُ الحنابلة[1]-؛ قال: لا يجب الاستئذانُ، بل يُندَب، ويكون دخولُه عليها كدُخولِه على زوجتِه غيرِ المُطلَّقة.

ومَن قال: إنَّها مُحرَّمة، وإنَّ التَّحريمَ قد وقع بإيقاع الطَّلاق كالمالكيَّة والشافعيَّة وبعضِ الحنابلة[2]-؛ قال بوُجوبِ الاستئذانِ قبل الدُّخول عليها.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (6/ 93)، فتاوى قاضيخان (1/ 81)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 148)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 587).

(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 757)، شرح التلقين (1/ 1127)، الحاوي الكبير (10/ 314)، نهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 341)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 148)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (6/ 44).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث
استحباب السلام على الأهل إذا دخل منزله

يُستحَبُّ للرَّجُل إذا دخل منزِلَه أن يُلقِيَ السَّلامَ على أهله، يُروى عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا بُنيَّ، إذا دَخَلتَ على أهلِك فسلِّم، يَكُنْ سلامُك بَرَكةً عَلَيك وعلى أهلِ بَيتِك»[1].

وعن أبي أُمامةَ ﷺ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «ثلاثةٌ كُلُّهم ضامِنٌ على اللَّهِ: إن عاش رُزِق وكُفي، وإن مات أدخَلَه اللَّهُ الجنَّةَ: مَن دَخَل بَيتَه فسلَّم فهو ضامِنٌ على اللَّهِ»[2]، وفي حديثِ المِقدادِ ﷺ قال: «فيَجيءُ -أي: النبي ﷺ- من اللَّيلِ، فيُسلِّم تَسليمًا لا يُوقِظ نائمًا، ويُسمِعُ اليَقظانَ»[3]، وعن أبي الزُّبَير أنَّه سَمِع جابرًا يقول: «إذا دخلتَ على أهلِك فسلِّم عليهم، تَحيَّةً من عندِ اللَّهِ مُباركةً طَيِّبةً، قال: ما رأيتُه إلَّا يُوجِبُه[4] قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾[5] [النساء: 86]».

وعن قَتادةَ قال: «إذا دخلتَ بَيتَك فسلِّمْ على أهلِك؛ فهم أحقُّ مَن سلَّمتَ عليهم»[6].

([1]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، حديث رقم (2698) (5/ 59)، وقال: حديث حسن غريب، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 168)، وحسَّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 266).

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، باب فضل الغزو في البحر، حديث رقم (2494) (3/ 7)، والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل من دخل بيته بسلام، (1094)، (ص: 375)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 171)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (7/ 254).

ومعنى (ضامن): صاحب الضمان، وهو الرعاية للشيء، كما يقال: تامِرٌ ولابِنٌ، لصاحب التمر واللبن، ومعنى الحديث: أنه في رعاية الله، وضمنه بـ(على)؛ تضمينًا لمعنى الوجوب والمحافظة، على سبيل الوعد بأن يكلأه الله من الضرر في الدنيا والدين. ينظر: فيض القدير (3/ 319، 320).

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره حديث رقم (2055)، (3/ 1625).

([4]) يعني: يوجب رد السلام.

([5]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (109)، (1/ 375)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (833) (00/ 423)

([6]) ذكره القرطبي في الجامع (12/ 219).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع

استئذان الأطفالِ الذين لم يبلُغوا الحُلُم

قال الله عز وجل في مُحكَم كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: 58].

أ- سبب نزول الآية:

1. قال مُقاتل: «نَزَلت هذه الآيةُ في أسماءَ بنتِ مَرْثَدٍ، كان لها غلامٌ كبير، فدَخَل عليها في وقتٍ كَرِهته فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ خَدَمَنا وغِلمانَنا يدخُلون علينا في حالٍ نَكرَهُها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾»[1].
2. قال ابن عبَّاسٍ: «وجَّه رسولُ الله ﷺ غُلامًا من الأنصارِ -يُقال له: مُدلِجُ بنُ عمرٍو- إلى عُمَرَ بن الخطاب وقتَ الظَّهيرةِ ليَدعُوَه، فدَخَل فرأى عمرَ بحالةٍ كَرِه عُمَرُ رؤيتَه ذلك، فقال: يا رسولَ الله، وَدِدتُ لو أنَّ الله تعالى أمَرَنا ونهانا في حالِ الاستئذانِ، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية»[2].

ب- القول بأن هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة:

قال القُرطُبيُّ: "قال العلماء: هذه الآية خاصَّة والتي قبلها عامَّة؛ لأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ثم خصَّ هنا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فخَصَّ في هذه الآية بعضَ المستأذِنين، وكذلك أيضًا يُتأوَّلُ القولُ في الأولى في جميعِ الأوقات عمومًا، وخصَّ في هذه الآية بعضَ الأوقاتِ؛ فلا يدخُل فيها عبدٌ ولا أَمَة... إلا بعد استئذانٍ[3].

([1]) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص276). ولم أقف عليه مرويًّا مسندًا.

([2]) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص276)، ومعالم التنزيل للبغوي (6/ 60). وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (6/ 50) أنَّ ابن منده أخرجه من طريق السُّدِّي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والسُّدِّي الصغير: محمد بن مروان الكوفي متهم بالكذب، وشيخه محمد بن السائب الكلبي كذلك. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 274، 512)، ميزان الاعتدال (3/ 556)، (4/ 32).

([3]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 302).

ISSN : 2410-1818

ج- اختلف العلماء في المرادِ بقوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾ على ستَّةِ أقوالٍ -ذكرَهَا القُرطُبيُّ وغيرُه- وهي:

1. أنَّها منسوخةٌ. قاله سعيد بن المسيَّب.
2. أنَّ الأمرَ فيه للنَّدب لا للوجوبِ. قاله سعيد بن جبير.
3. قيل: كان ذلك واجبًا؛ إذ كانوا لا أبوابَ لهم، ولو عاد الحالُ لَعاد الوجوبُ. حُكي ذلك عن ابن عبَّاس.
4. وقيل: إنَّ الأمرَ ها هنا للوُجوب، وإن الآية مُحكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ، وأنَّ حُكْمَها ثابتٌ على الرِّجال والنِّساء، قال القُرطُبيُّ: "وهو قولُ أكثرِ أهل العلم".
5. قيل: إنها خاصَّة بالنِّساء. قاله أبو عبد الرحمن السُّلمي.
6. قيل: هي خاصَّة بالرِّجال دون النِّساء. وهو قول ابن عمر ﷺ[1].

- قال البَغَويُّ: "اختَلَف العلماء في حُكمِ هذه الآيةِ، فقال قوم: منسوخٌ. قال ابن عباس ﷺ: "لم يَكُنْ للقَومِ ستورٌ ولا حِجابٌ؛ فكان الخَدَم يدخلون، فربما يَرَون منهم ما لا يُحِبُّون، فأُمروا بالاستئذانِ، وقد بَسَط اللّٰهُ الرزقَ واتَّخذ الناس السُّتورَ، فرأى أن ذلك أغنى عنِ الاستئذانِ[2].

وذهَب قوم إلى أنها غيرُ منسوخةٍ، روى سفيانُ، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألتُ الشَّعبيَّ عن هذه الآية: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أمنسوخةٌ هي؟ قال: لا واللّٰهِ، قلتُ: إنَّ الناس لا يَعمَلون بها، قال: اللّٰهُ المستعان"[3].

د- أمَرَ اللّٰهُ في هذه الآية بأن يستأذِنَ العبيدُ، وقيل: العبيدُ والإماءُ والأطفالُ من الأحرار الذين عرَفوا أمْرَ النساءِ، وعقَلوا معانيَ الكَشْفةِ ونحوَها، إلَّا أنهم لم يبلُغوا، أن يستأذِنوا على أهليهم في الأوقاتِ الثَّلاثة: قبل صلاةِ الفجر، ووقتَ القيلولةِ، وبعد صلاةِ العشاء، وخَصَّت هذه الآية هذه الأوقاتَ بالاستئذانِ؛ لأنها ساعاتُ الخَلْوة ووضعُ الثِّياب، فربما يبدو من الإنسانِ ما لا يُحِبُّ أن يراه أحدٌ، فالتَّكشُّفُ غالبٌ في هذه الأوقاتِ[4].

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 302، 303) وقد ذكر هذه الأقوال الشوكاني في فتح القدير (4/ 51).

([2]) ينظر: معالم التنزيل (6/ 61)، الدر المنثور (6/ 219)، وقد عزاه السيوطي لأبي داود وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي.

([3]) ينظر: معالم التنزيل (6/ 61)، وقد ذكر هذا القول سابقًا ابن جرير الطبري (18/ 162، 163)، وابن أبي حاتم (8/ 2633).

([4]) ينظر كل هذه المعاني في كل من: الوسيط للواحدي (3/ 328)، ومعالم التنزيل للبغوي (6/ 60)، والكشاف للزمخشري (3/ 253)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/ 304)، وفتح القدير للشوكاني (4/ 51).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس
استئذان الأطفال الذين بلغوا الحلم

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: 58].

أمَرَ اللّٰهُ في الآية السَّابقة الأطفالَ بالاستئذانِ في الأوقاتِ الثَّلاثة المذكورةِ، وأباح لهم الأمرَ في غيرِ ذلك كما ذكرنا، ثم أمر اللّٰهُ تعالى في هذه الآيةِ أن يكونوا إذا بلغوا الحُلُم[1] على حُكمِ الرجال في الاستئذانِ في كلِّ وقتٍ، وهذا بيانٌ من اللّٰه عز وجل لأحكامِه، وإيضاحُ حلالِه وحرامِه، وقال: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ ولم يقل: فليَستأذِنوكم، وقال في الأُولى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾؛ لأن الأطفالَ غيرُ مُخاطَبين ولا مُتعبَّدين[2]، قال عطاءٌ: "واجبٌ على النَّاس أن يَستأذِنوا إذا احتَلَموا أحرارًا كانوا أو عبيدًا"[3]، وقال سعيد بن المسيَّب: يستأذن الرجلُ على أُمِّه، فإنما أُنزلت هذه الآية في ذلك[4]، وسُئل حُذَيفةُ: أيَستأذِنُ الرَّجُلُ على والدتِه؟ قال: نعم، إن لم يفعَلْ رأى منها ما يَكرَه[5]، ثم قال اللّٰه عز وجل في الآيةِ الكريمةِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾، أي: دَلالاتِه، وقيل: أحكامَه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأمورِ خلقه، ﴿حَكِيمٞ﴾ بما دَبّرَ لهم[6].

([1]) واختلف العلماء في البلوغ وعلاماته، وإن بلغ الغلام خمسَ عشرةَ سنةً ولم يحتلم فهل يعدُّ بالغًا أو لا؟ وفصَّل القولَ في ذلك الإمام الرازي في تفسير هذه الآية. ينظر: التفسير الكبير للرازي (24/ 29، 30).

([2]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 308).

([3]) ينظر: فتح القدير (4/ 53).

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 3098)، وذكره البغوي في معالم التنزيل (6/ 62).

([5]) ينظر: تفسير الطبري (18/ 165)، معالم التنزيل (6/ 62).

([6]) ينظر: معالم التنزيل (6/ 62).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس
ما يُستثنى من البيوت في الاستئذان عند دخولها

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: 29].

أولًا: سبب نزول الآية:

لمَّا نزلت آيةُ الاستئذان، قالوا: كيف بالبُيوت التي بَيْن مكَّةَ والمدينةِ والشامِ، وعلى ظهرِ الطَّريقِ ليس فيها ساكنٌ؟ فأنزل الله هذه الآيةَ[1].

ثانيًا: اختلف العلماء في المراد بالبيوت غيرِ المسكونة التي فيها متاع الواردةِ في الآية:

قال محمدُ ابن الحَنَفِيَّةِ، وقَتادةُ، ومُجاهِدٌ: هي الفنادِقُ[2] التي في الطُّرُق السَّابِلة الموضوعةِ لابنِ السبيلِ يأوي إليها. وقال ابنُ زيد والشَّعبيُّ: هي حَوانيتُ القَيساريَّاتِ[3]. قال الشعبي: لأنَّهم جاؤوا ببُيوعِهم فجَعَلوها فيها، وقالوا للنَّاسِ: هَلُمَّ. وقال عطاءٌ: المراد بها الخِرَبُ التي يدخلها الناسُ للبَول والغائطِ، وفي هذا أيضًا متاع. وقيل: هي جميعُ البيوت التي لا ساكنَ لها؛ لأن الاستئذانَ إنما جاء لئلَّا يَطَّلِع على عورةٍ، فإن لم يَخَفْ ذلك فله الدخولُ بغيرِ استئذانٍ[4]، وقيل: هي بيوتُ مَكَّةَ. رُوي ذلك عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، وقد بيَّن الإمامُ مالك -رحمه الله تعالى- الأصلَ في قولِ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ هذا، فقال: "وتجويزُ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ دخولَ بيوتِ مَكَّةَ بغيرِ استئذانٍ مبنيٌّ على القولِ بأن بيوتَ مكَّةَ غيرُ مُتملَّكة، وأنَّ الناسَ فيها شُرَكاءُ"، يعني: بناءً على أن مكَّةَ فُتِحت عُنوةً، ويُعقِّب بأن الله سبحانه قيَّد هذه البيوتَ المذكورةَ في الآيةِ بأنَّها غيرُ مسكونةٍ[5]، وقال جابرُ بن زيد: ليس يعني بالمتاعِ الجَهازَ، ولكن ما سواه من الحاجة، إما منزلٌ ينزِلُه قومٌ من ليلٍ أو نهارٍ، أو خَرِبةٍ يدخُلها لقضاءِ حاجةٍ، أو دار ينظُرُ إليها، فهذا متاعٌ، وكل منافعِ الدنيا متاعٌ. قال أبو جَعفَرٍ النَّحَّاسُ: "وهذا شرحٌ حَسَن من قولِ إمامٍ من أئمَّة المسلمين، وهو موافِقٌ لِلُّغة، والمتاعُ في كلام العرب: المنفعةُ، ومنه: أمتَعَ اللهُ بك، ومنه: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

([1]) ينظر: التفسير الوسيط (3/ 315)، ومعالم التنزيل (6/ 32)، والجامع لأحكام القرآن (12/ 221).

([2]) الفنادق: جمع فُنْدُق، وهي الحانات التي ينزل بها الناس في الطرق والمدائن، وهي كلمة شامية. انظر: العين (5/ 261)، تهذيب اللغة (9/ 306).

([3]) القيساريات جمع قيسارية، وهي السوق، بنايةٌ فيها حوانيت وحجرات ومخازن للتجار. انظر: تكملة المعاجم العربية (8/ 435).

([4]) ينظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري (18/ 113 -116)، معالم التنزيل (6/ 32)، الجامع لأحكام القرآن (12/ 221)، غرائب القرآن (5/ 178)، فتح القدير (4/ 22).

([5]) ينظر: المحرر الوجيز (10/ 483 -484)، الجامع لأحكام القرآن (12/ 221)، وفتح القدير (4/ 22).

ISSN : 2410-1818

قال القُرطُبيُّ: "واختاره أيضًا القاضي أبو بَكرِ ابنُ العربيِّ وقال: أمّا مَن فسَّر المتاعَ بأنَّه جميعُ الانتفاع فقد طبَّق المفصَّلَ، وجاء بالفَيصَل، وبيَّن أن الداخلَ فيها إنما هو لِما له من الانتفاعِ، فالطالب يدخُل الخانْكاتِ -وهي المدارسُ- لطلب العلمِ، والسَّاكن يدخل الخانات -وهي الفنادق-، والزَّبُون يدخل الدُكَّانَ للابتياع، والحاقِنُ يدخل الخلاءَ للحاجةِ، وكلٌّ يُؤتى على وجهه من بابه. وأما قولُ ابنِ زيدٍ والشَّعبيِّ فتقوُّلٌ! وذلك أنَّ بيوتَ القَيساريَّات محظورةٌ بأموالِ المسلمين، غيرُ مباحة لكلِّ مَن أراد دخولَها بإجماعٍ، ولا يدخُلُها إلَّا مَن أذِنَ له ربُّها، بل أربابُها مُوكَّلون بدفعِ الناس[1].

ثالثًا: تركُ الاستئذان لدخول بيتٍ، إحياءً لنفسٍ أو مالٍ:

قد تحصُل حوادثُ للنَّاس تستدعي دخولَ الإنسان بغير إذنٍ، كأن يحصُلَ حريقٌ، أو غَرَق، أو اعتداءٌ على نفسٍ أو عِرضٍ أو مالٍ، فلو انتَظَر الشخصُ الإذنَ لتَلِفَتِ النَّفسُ، وضاع المالُ.

وقد أورد الحَنَفِيَّةُ عددًا من الفُروع الدَّالَّة على ذلك، وقواعدُ المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهَب إليه الحَنَفيَّةُ، إلا الحنابلةَ؛ فإنَّهم لم يُجيزوا دخولَ البيتِ إذا خِيف ضياعُ المالِ إلا باستئذانٍ، ومن هذه الفروعِ:

1. إذا كان البيتُ مُشرِفًا على العدوِّ، يُقاتِل منه العَدُوُّ، ويوقِع به النِّكايةَ، يجوز دخولُه بغيرِ استئذانٍ، لِما في دفعِ العدوِّ من إحياءِ نفوسِ المسلمين وأموالِهم.
2. إذا سَقَط ثوبُه في بيتِ غيره، وخاف لو أعلَمَه أخَذَه، جاز له الدخولُ لأخذِه بغيرِ استئذانٍ، وينبغي أن يعلم الصُّلَحاء أنه إنما دخل لذلك.
3. لو نَهَب منه ثوبًا ودخل الناهبُ دارَه، لا بأسَ بدخولِها ليأخُذَ حقَّه.
4. لو كان له مَجرًى في دارِ رجُلٍ، أراد إصلاحَه، ولا يمكن أن يمُرَّ في بطنِه، يقال لربِّ الدَّار: إما أن تَدَعَه يُصلِحُه وإما أن تُصلِحَه.
5. أجَرَه دارًا وسلَّمها له، له دخولُها لينظُرَ حالَها فيَرُمَّها، ولو لم يأذنْ له بذلك عند الصاحِبَين من الحنفية، وعن أبي حنيفة: ليس له ذلك، إلا إذا رضِي المستأجر[2].

ثالثًا: وأجاز الحَنَفيَّةُ والمالكيَّة دخولَ البيت الذي يُتعاطى فيه المنكرُ بغيرِ استئذان، بقصدِ تغيير المنكر، كما إذا سَمِع في دارٍ صوتَ المزاميرِ والمعازفِ، فله أن يدخل عليهم بغيرِ إذنِهم، وعلَّلوا ذلك بعِلَّتَين: الأُولى: أنَّ الدار لمَّا اتُّخِذت لتعاطي المنكرِ فقد سَقَطت حُرمتها، وإذا سَقَطت حُرمتها جاز دخولُها بغير استئذانٍ، والثانية: أنَّ تغييرَ المنكر فرضٌ، فلو شُرِط الإذنُ لَتَعذَّر التغييرُ[3].

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 221، 222)، وأحكام القرآن لابن العربي (3/ 1364).

([2]) حاشية ابن عابدين (5/ 126، 127).

([3]) حاشية ابن عابدين (3/ 180، 181)، وجواهر الإكليل (1/ 251).

ISSN : 2410-1818

أما الشَّافعيَّةُ؛ فقد كانوا أكثرَ تفصيلًا للأمرِ من الحنفية؛ إذ قالوا: إنَّ المنكرَ إن كان مما يفوت استدراكُه؛ جاز له دخولُه لمنعِ ذلك المنكرِ بغيرِ استئذانٍ، كما إذا أخبره مَن يَثِق بصِدقِه: أنَّ رجلًا خلا برَجُلٍ ليَقتُلَه، أو خلا بامرأةٍ ليَزنِيَ بها، فيجوز له في مِثلِ هذه الحال أن يتجسَّسَ، ويُقدِمَ على الكشفِ والبحثِ؛ حذرًا من فواتِ ما لا يُستدرَكُ، من إزهاقِ رُوحٍ معصومٍ، وانتهاكِ عِرضِ المَحارمِ، وارتكابِ المحظوراتِ، أما إذا لم يَفُتِ استدراكُه، كما إذا دخل معها البيتَ ليُساوِمَها على أُجرة الزنا، ثم يخرجانِ ليَزنِيا في بيتٍ آخرَ، أو إذا كان مما يمكن إنكارُه ورفعُه بغيرِ دخولٍ، لم يَحِلَّ له الدخولُ بغير استئذان، كما إذا سَمِع المحتسِبَ أصواتَ تَلاهٍ منكرةً من دارٍ تظاهَرَ أهلُها بأصواتِهم، أنكَرَها خارجَ الدارِ، ولم يهجُم عليها بالدخولِ؛ لأن المنكرَ ظاهرٌ، وليس له أن يكشِفَ عما سواه[1].

(1) حاشية القليوبي (3/ 33).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمدُ للّه الذي بنِعمته تتمُّ الصالحات، والصَّلاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ خيرِ مُعلِّم وأفضلِ داعٍ، وعلى آلِه وأصحابه أجمعين.

فمن هذا البحثِ المتواضِع -الذي تحدثتُ فيه عن أحكامِ وآدابِ الاستئذان في ضوءِ سورة النور- تبيَّن لي:

1. حِرصُ الإسلام على حِفظِ العَوْراتِ، ومراعاةِ خُصوصيَّةِ الفردِ والأسرةِ بما يكفُل لهم حياةً آمِنةً سعيدة.
2. بيان حُكم الاستئذان ووجوبه لمن أراد دخولَ بيتِ أخيه أو جاره أو صديقه.
3. بيان حُكم استئذان الرجل في الدخول على محارمه.
4. إهدار الشريعة لعينِ مَن اطَّلَع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه.
5. التعريف بالاستئذان والاستئناس، وبيان المراد منهما، وهل بينهما ترادفٌ أو عمومٌ وخصوصٌ؟
6. ذكر الحِكمة من الاستئذان في الدخول.
7. هذه الآداب الإسلامية الرفيعة أمرٌ يُغفِلُه الكثيرُ من الناس في حياتهمُ المنزليَّةِ، مُستهينين بما ينشأ عن التَّفريطِ فيه من صَدَمات نفسيَّة، وانحرافاتٍ سلوكية، ظانِّين أنَّ الصِّغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه الأمورِ، في حين يُقرِّر علماء النفسُ أن وُقوعَ عينِ الطفل على شيءٍ من العَوْرات أو اطِّلاعَه على تلك الأحوالِ، قد يترتَّب عليه معاناةٌ نفسية واضطرابٌ سلوكيٌّ لا تُحمَدُ عُقباه، ومن الضَّروريِّ جدًّا حِفظُ تلك العيونِ البريئة من كل ما يلوِّثُ فِطرتَها النَّقيَّةَ، ويهدِّد استقامتَها الخُلقيَّةَ، سواءٌ كان ذلك داخلَ البيتِ أو خارجَه، وسواء كان في أوقاتِ العَوْرات الثلاثِ أو غيرِها، فالتَّسيُّبُ الذي في بعضِ البيوتِ أمرٌ خطير في كشفِ الأبدان والأحوال التي سمَّاها القرآن الكريم: (عَوْرات) أمامَ الصِّغار؛ بحُجَّة أنهم لا يفهمون كلَّ ذلك، مما يناقِضُ الحِكَمَ التَّشريعية الساميةَ التي ترمي إلى حمايةِ هؤلاء الأطفالِ من التَّنبيه المبكِّر للغرائزِ، فكم من حوادثَ قد حَصَلت بسببِ الانحرافِ عن هذا الأدبِ الإسلاميِّ؛ فعلى الجميع الالتزامُ بآدابِ وأحكامِ الاستئذان وغيرِها من آدابِ الإسلام التي تحقِّق للعباد مصالحَ الدُّنيا والآخرةِ، وأن يُصلِحوا النِّيَّةَ في تلك الآداب التي يلتزِموها؛ لكي يُؤجَروا عليها، ولئلَّا تكونَ من بابِ العادةِ التي اعتادوها؛ فإنما الأعمالُ بالنِّيَّات.

ISSN : 2410-1818

وقد أوصى البحثُ ببعضٍ من التوصيات النافعة، ومنها:

1- ضرورة نشرِ هذه الآداب، وتعليم المسلمين أحكام الشريعة مِمَّا لا غِنَى للمسلم عنه، ولا يسَعُه جهلُه.
2- الاهتمام بدراسة وبحث سورة النور وما تضمَّنته من الأحكام والآداب.
3- إفراد آيات الأحكام بدراساتٍ مستقلَّةٍ، تتناول كلُّ دراسةٍ آيةً أو آياتٍ تدور في فلكٍ واحد، وإحاطة الدراسة بكلِّ جوانبِ الآيات من بيان المعاني والأحكام والحِكَم، وما ورد في بابها من الأحاديث والآثار.

أسألُ اللّٰهَ العليَّ القديرَ أن يؤدِّبَنا بآداب الإسلام، وأن يعلِّمَنا ما ينفَعُنا، وأن يرزُقَنا العمَلَ بما علَّمَنا، إنَّه سميعٌ مجيبٌ

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840 هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، 1420هـ-1999م.
2. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
3. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
4. الأدب الضائع، بحثٌ جامعٌ في آداب وأحكام الاستئذان، المؤلف: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، طبعة: دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الثانية: 1425هـ - 2004م.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، 1405هـ-1985م.
6. أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، طبعة دار الإصلاح، الدمام، ط2، 2412هـ.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422 هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم، ط. الأولى، 1420هـ-1999م.
8. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
10. الأفراد، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ)، المحقق: جابر بن عبد الله السريع، الناشر: محقق الكتاب، الطبعة: الأولى، 2012 م.
11. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 2009 م.

ISSN : 2410-1818

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، طبعة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1372هـ.
13. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، ط. دار السلام - القاهرة، ط. الثانية، 1427هـ-2006م.
14. تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم)، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.
15. تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي السلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1420هـ.
16. تفسير الرازي المسمى (مفاتيح الغيب)، لأبي عبد الله فخر الدين الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
17. تفسير الطبري المسمى: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة ار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ.
18. التفسير الوسيط، لأبي الحسن الواحدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
19. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488 هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط. مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط. الأولى، 1415هـ-1995م.
20. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979-2000م.
21. التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ.
22. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
23. جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
24. حاشية ابن عابدين المسماة (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ.
25. حاشية قليوبي، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م.

ISSN : 2410-1818

26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419هـ-1999م.
27. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لأبي بكر السيوطي، طبعة دار الفكر، بيروت.
28. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
29. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
30. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ط. دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، 1412هـ-1992م.
31. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
32. سنن البيهقي (السنن الكبير)، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ.
33. سنن الترمذي المسمى (الجامع الكبير)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
34. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
35. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536 هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الطبعة الأولى، 2008م.
36. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المصري، ضبط: عبد السلام محمد أمين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
37. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

ISSN : 2410-1818

التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م.

38. شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
39. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
40. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
41. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة در الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ.
42. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ.
43. صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
44. صحيح الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ط. المكتب الإسلامي.
45. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
46. صحيح مسلم المسمى: (الجامع الصحيح)، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرين، طبعة دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
47. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م.
48. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230 هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م
49. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

ISSN : 2410-1818

50. غريب الحديث: المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384هـ-1964م.
51. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
52. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعرفة - لبنان، ط. الثانية.
53. فتاوى قاضيخان، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، ط. المطابع الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1310ه.
54. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ.
55. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1، 1414هـ.
56. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، طبعة دار الفكر، دمشق.
57. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
58. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ-1994م.
59. الكامل في ضعفاء الرجال: المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
60. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170 هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.
61. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تصحيح: مصطفى حسين أحمد، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ط3، 1407هـ.
62. لباب النقول في أسباب النزول، لأبي بكر السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

ISSN : 2410-1818

63. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، تحقيق: اليازجي، طبعة دار صادر، بيروت.
64. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
65. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.
66. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
67. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، 1421هـ-2000م.
68. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ.
69. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.
70. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، 1405هـ-1984م.
71. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث.
72. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية - بيروت، ط. الثانية، 1403هـ.
73. مصنف ابن أبي شيبة المسمى: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي، تحقيق وعناية: كمال يوسف الحوت، طبعة دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ.
74. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.
75. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

ISSN : 2410-1818

76. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط. الثانية.
77. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.
78. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.
79. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1427هـ.
80. موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
81. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ-1963م.
82. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (852هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية 1429هـ-2008م.
83. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدِّيب، ط. دار المنهاج، ط. الأولى، 1427هـ-2007م.
84. النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ج 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ج 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ج 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ج 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ج 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59